



Distr.
GENERAL

A/33/7/Add.18
7 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



UN

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

عرض ميزانية الأمم المتحدة

التقرير التاسع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - قدم الأمين العام ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عرض ميزانية الأمم المتحدة ، أربعة تقارير ، تناول فيها مزايا وعيوب الميزنة شبه الكاملة (A/C.5/33/10) ، وتنفيذ الميزانية (A/C.5/33/11) ، والاعتبارات المنهجية (A/C.5/33/12) ، وتحديد الأنشطة التي اكملت أو التي فات أوانها أو التي أصبحت ذات منفعة محدية أو عديمة الجدوى (A/C.5/33/13) . وقد قدمت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقريرين الواردين في الوثيقتين A/C.5/33/10 و A/C.5/33/11 في تقريرها التاسع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/33/7/Add.8) وفي هذا التقرير ، تتناول اللجنة الاستشارية تقرير الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/C.5/33/12 و A/C.5/33/13 .

اعتبارات منهجية

٢ - ويستجيب الأمين العام في التقرير الممنون " اعتبارات منهجية " (A/C.5/33/12) للطلب الموجه إليه في الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢١١ بأن يقدم مقترحات تتعلق بما يلي : " الطريقة الواجب اتباعها للقيام ، بصورة مرضية ، بتحديد المبلغ المقابل لمواصلة البرامج وعناصر هذا المبلغ ، ومن ذلك مثلاً اقتراح اعتماد أساس السفر لحساب بعض هذه العناصر ولتقييم تكاليف الموظفين تقييماً أدق " .

٣ - وبعد أن شرح الأمين العام شكل ميزانية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ واستعراض الجمعية العامة لها في دورتها الثانية والثلاثين ، تناول في الفقرات ١٣ إلى ٢٣ من تقريره بعض الاعتبارات

... / ...

المتعلقة بالمبدأ والأسلوب . ووفقا للامين العام " كان تحليل الفروق الناجمة بين كل ميزانية جديدة وسابقتها من أجدى التقنيات في تفسير مضمون تقديرات الميزانية الجديدة " (A/C.5/33/12) ، (الفقرة ١٦) . وتحقيقا لهذه الغاية " جرت محاولة في عرض الميزانية ، لاقامة معدل اساسي يدل على حجم الموارد موضع البحث اذا لم يكن هناك تضخم او نمو حقيقي في فترة السنتين " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) . ويمثل " النمو " صافي المتطلبات الاضافية - بعد الانتفاع الكامل بالموارد الممنوع عنها نتيجة لاتمام او وقف أنشطة سابقة - للتكفل بأعباء الزيادة الصافية في أنشطة البرامج اذا قيست في مواجهة المواصلة (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

٤ - وفي الفقرة ٢٤ ، يحدد الامين العام الخطوات التي يعتقد انها لازمة للتوصل الى تحديد مرض لتكوين اساس مواصلة البرامج . ونظرا للاسباب التي ذكرها الامين العام في الفقرتين ٢٦ و ٢٨ فانه يخلص الى انه " يعتبر من المفيد ان تستمر الممارسة الخاصة باستبعاد البنود الهامة غير المتكررة من حساب اساس المواصلة ، وكذلك من حساب النمو الحقيقي " على مستوى البرامج ، ولكن هذه البنود في مجموعها " تمثل عنصرا للاحتياجات المستمرة ، يمكن في جملتها مقارنتها بين فترة السنتين والفترة التي تليها " (الفقرة ٢٩) .

٥ - وبعد ان ناقش الامين العام التكاليف القياسية للمرتبات والنص المؤيد لتقديرات الميزانية وطريقة العرض بالجداول ، ذكر في الفقرة ٣٨ انه على اقتناع بأن المفاهيم الراهنة لعرض الميزانية ، هي مفاهيم سليمة اساسا وينبغي الاستمرار في اتباعها . ووفقا لذلك يقترح اعداد عرض الميزانية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بنفس الطريقة التي أعدت بها في الماضي وسيحسب اساس " المواصلة " على ضوء التكاليف المتوسطة لعام ١٩٧٩ كما حددت في وقت اعداد التقديرات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ وسيبين النمو الحقيقي ، وفي حين سيقال التركيز على البنود غير المتكررة عما كان عليه في الماضي ، الا ان البنود ذات الطابع الهام ستحدد بصورة مستقلة ، وسيبين أحد الجداول العلاقة بين البنود غير المتكررة بمجموعها في فترتي السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ و ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وسيجرى تناول اثر تقلبات اسعار العملة والتضخم بنفس الطريقة المتبعة في الميزانية الحالية (الفقرة ٣٩) . وفيما يتعلق بعرض البيانات في الجداول سيتبع نهج أوجز ، مع مراعاة رغبة الجمعية العامة في وجوب تقديم الارقام المطلقة على مستوى البرامج الفرعية (الفقرة ٤٣) . وسيجرى التوسع في عرض تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية (الفقرة ٤٤) .

ملاحظات اللجنة الاستشارية

٦ - يناقش الامين العام في تقريره الوارد في الوثيقة (A/C.5/33/12) نوع المعلومات التي يجب التي يجب ان تدج في وثيقة الميزانية البرنامجية لتسهيل نظر الجمعية العامة في التقديرات قبل اقرار الاعتمادات لفترة الميزانية . ويمكن ان يقال ان النهج المثالي هو تقديم تبرير جيد

(الميزنة باتباع "أساس الصفر") لجميع الموارد التي تطلب . بيد ان من المشكوك فيه ، لأسباب عملية ، امكان استخدام اسلوب الميزنة على " اساس الصفر " لتبرير جميع طلبات الميزانية في كل مرة . يجري فيها اعداد التقديرات وتقديمها . وازاء هذه الظروف ، يصرخ الامين العام تقديرات الميزانية بطريقة تمكن الجمعية العامة من تحليل الفروق التي تنشأ بين كل ميزانية جديدة والميزانية السابقة لها . ولهذا الغرض اتبع مفهوم " أساس المواصلة " .

٧ - على ان هناك حاجة الى تحديد واضح بشأن ما اذا كان المفهوم المذكور اعلاه يشمل مواصلة الموارد (المدخلات) أو مواصلة الأنشطة " النواتج " . وقد اشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٥ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الى انه لا ينبغي ان يسوى بين الموارد المخصصة لمواصلة الأنشطة وبين الأنشطة ذاتها (١) . وكما جاء في الفقرة ٣ أعلاه ، فان الامين العام في الفقرة ١٨ من تقريره الوارد في الوثيقة A/C.5/33/12 يقيم علاقة بين مفهوم المواصلة وبين الموارد . بيد ان الامين العام يورد في الفقرة ١٩ عنصراً يخلط بين الموارد والأنشطة عند ما يقول ان " عنصر النمويدل على الموارد الاضافية المطلوبة للتكفل بأعباء الزيادة الصافية في أنشطة البرامج اذا قيست في مواجهة المواصلة " . وبالرغم من ذلك ، فان ما يبدو ان الوثيقة A/C.5/33/12 تركز عليه هو ان نية الامين العام متجهة الى تطبيق مفهوم اساس المواصلة على الموارد . وعلى العكس من ذلك فان الجمعية العامة في قرارها ٣٢ / ٢١١ تشير الى " مواصلة البرامج " (انظر الفقرة ٢ أعلاه) .

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية الى انه لمواصلة برنامج ما عند مستوى معين لا يحتاج الامين العام بالضرورة الى نفس المستوى من الموارد الذي كانت عليه في الماضي . ان احتياجاته من الموارد قد تكون اقل (نتيجة لزيادة الانتاجية مثلاً) او قد تكون اكثر (اذا تدهورت ادارة البرنامج على سبيل المثال) . فضلاً عن ذلك ان النهج القائم على أساس مواصلة البرامج سينطوي ، بالضرورة على احكام قيمة بشأن ما اذا كان ينبغي مواصلة برامج بعينها .

٩ - والنهج البديل هو اتخاذ الموارد الفعلية المخصصة في فترة السنتين الاساسية مقياساً يمكن ان تقارن به الموارد الفعلية المقترحة لفترة السنتين المقبلة . وحتى يتسنى اجراء هذه المقارنة ، يجب تحديد قيمة نقدية لهاتين الكميتين من الموارد الفعلية استناداً الى اساس واحد من الاسعار . ويتمين اجراء المقارنة بصورة نقدية لأن الميزانية تتألف من خليط متشابه من الموارد ، مثل الموظفين وتكاليف السفر ، والخبراء الاستشاريين ، واللوازم والخدمات العامة . والفارق بين التقديرين يمثل النمو الحقيقي ، ايجابياً كان أو سلبياً ، في مدخلات الموارد الفعلية . وتتفق اللجنة الاستشارية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المحقق

رقم ٨ (A/32/8) .

مع الامين العام في ان هذا القياس لنمو الموارد الفعلية من فترة سنتين الى فترة اخرى هو أداة لاغنى عنها لإدارة شؤون الميزانية في عهد التضخم وتقلبات العملات .

١٠ — وكما يشير الامين العام نفسه في الفترتين ١٩ و ٢٠ من تقريره ، فان هذا النهج " لا يعني ضمنا ان المدخلات السابقة ستكون كلها مطلوبة في فترة السنتين الجديدة لنفس اغراض الفترة السابقة بالضبط . ان ان الميزانية ، على عكس ذلك ، تسمح بتغييرات في برامج العمل مع مرور الزمن والاستعاضة عن الأنشطة القديمة بأخرى جديدة " . فضلا عن ذلك " فان مستوى المواصلة يجب الا يؤخذ على انه يعني تحديد مستوى لطلبات الميزانية التي من شأنها أن تستمر بكل بساطة وتعفي بالتالي من عملية فحص الميزانية " . والعمل على هذا النحو معناه اللجوء الى نهج الزيادة المطردة في الميزانية بمعنى ان الاخذ بمستوى معين من النفقات يعتبر أمرا مفروغا منه ، بحيث يقتصر فحص الميزانية على التدقيق فيما ينبغي ان يضاف اليها (الفقرة ٢١) .

١١ — ويذكر الامين العام في الفقرة ٢٢ ان النعولا يقتصر على الزيادات في المتطلبات . فعلى قدر ما تكون الموارد المدرجة في الميزانية السابقة غير مطلوبة في الميزانية اللاحقة بها فانها تعتبر " نموا سلبيا " أى تخفيضا في الموارد في ذلك البرنامج بالذات . وان الاحتياجات من صافي الموارد الإضافية التي تبقى بعد إعادة توزيع الموارد التي يفرج عنها عن " النمو السلبى " هي وحدها التي تمثل النمو الحقيقي في فترة السنتين الجديدة .

١٢ — ويذكر الامين العام في الفقرة ٢٤ (د) من تقريره ان اساس المواصلة ينبغي ان يشتمل على " تحديد الاثر المؤخر للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها السابقتين ، والتي لم يتم بشأنها اعتماد بند كامل في الميزانية في فترة السنتين السابقتين . " وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان نهج الامين العام يقوم على اساس المنهجية ألف التي اوصت بها اللجنة الاستشارية في تقريرها الاول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٢) وقد استخدمها الامين العام في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٣) . وفي المرفق الرابع من التصدير للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . يحدد الامين العام التكاليف المتعلقة بالمقررات ذات الاثر المؤخر على الميزانية . ويبين المرفق ان هناك عنصرين متميزين لهما اثر مؤخر على الميزانيات التالية . ويترتب احدهما على ممارسة تطبيق تخفيض ناجم عن التوظيف المؤجل في تكاليف الوظائف الجديدة التي يطلبها الامين العام في مقترحاته الاولى

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008) ، الفقرة ١٨ (أ) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) .

للميزانية البرنامجية ، وقد أولت مقترحات الأمين العام للميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الاعتبار اللازم لذلك التخفيض في حسابات "النمو الحقيقي" . أما العنصر الثاني فيتكون من المقررات المتخذة في إطار التقديرات المنقحة أو التكميلية . ولا يوجد الآن أى إجراء لتبيان أثر "النمو الحقيقي" لهذه المقررات على فترة السنتين الحالية أو اللاحقة . وتوصي اللجنة الاستشارية ، لعلاج هذه الحالة الى حد ما ، بتبيان الأثر المؤخر لهذه المقررات بوصفها نموًا مؤخرًا بدلا من ادراجها في المواصلات .

١٣ - وتوافق اللجنة الاستشارية كذلك على اقتراح الأمين العام باستبعاد البنود الهامة غير المتكررة من حساب اساس المواصلات (ومن حساب النمو الحقيقي) ، على ان توفر كذلك مقارنة في الميزانية ككل عند ادراج هذه البنود في اساس المواصلات وكذلك في الطلب لفترة السنتين القادمتين .

١٤ - وغني عن القول ان النهج الذي تناولناه في الفقرات ٩ الى ١٣ اعلاه ليس هو النهج الوحيد الممكن لعلاج المشكلة . فمن الممكن ، مثلا ، تحديد فارق زيادة التكلفة الصامة للتضخم بين اعتمادات فترة السنتين الاساسية وبين تقديرات فترة السنتين الجديدة وخفض هذه التقديرات بمبلغ التضخم . وفي هذه الحالة ، سيمثل الفرق بين الرقم الناتج وبين اعتمادات فترة السنتين الاساسية النمو الحقيقي في الموارد ، وتكون العملية الحسابية قد تفادت بذلك استخدام اساس "مواصلات" أعلى قيمة (سواء سمي كذلك او اطلقت عليه تسمية اخرى) . وأيّا كانت الطريقة المستخدمة ، فالفرض الصحيح الوحيد هو قياس ما يحدث من زيادة أو نقصان في مدخلات الموارد الحقيقية المقترحة للميزانية .

١٥ - وتوافق اللجنة بصفة عامة على الآراء التي عبر عنها الأمين العام في الفقرات من ٣٢ الى ٣٧ من تقريره عن التكاليف القياسية للمرتبات وعن التحسينات في المعلومات الواردة في المتن وفي الجداول . ومن رأى اللجنة ان المعلومات المتنية ينبغي ان تربط بين طلبات الميزانية والخطوة المتوسطة الاجل ، على ان تحلل بوضوح اية انحرافات عن الخطأ .

١٦ - وفي حين لا توصي اللجنة بزيادة حجم وثيقة الميزانية البرنامجية فانها تعتقد انه ينبغي على الأمين العام ان يجمع مبررات مؤيدة أكثر تفصيلا لطلبه لتقديمها الى اللجنة الاستشارية . وينبغي ان تشمل هذه المادة فيما تشمل ، تقديرا كميا للموارد المفرج عنها نتيجة خفض أو إنهاء الأنشطة التي اكملت أو التي فات أو أنها أو التي أصبحت ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى (انظر أيضا الفقرات ٢٣ الى ٢٦ أدناه) . فقد اوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمد نطاق الميزنة على " اساس الصفر " الى مجالات مختارة مثل السفر والمساعدة المؤقتة والخبراء الاستشاريين (٤)

ففيما يتعلق بهذه المجالات ستكون للأمين العام مهارات كافية لطلبه بأكمله . وستعكس اللجنة الاستشارية هذه المعلومات ، بالقدر الضروري ، في تقريرها الى الجمعية العامة عن مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام .

١٧ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٤٤ من تقريره الى انه سيتم التوسع في عرض الموارد الخارجية عن الميزانية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد انه لما كان مستوى تسديد تكاليف دعم الأنشطة الممولة من موارد خارجية عن الميزانية لا يغطي هذه التكاليف تغطية كاملة فان الميزانية العادية تتحمل الفرق . ومع ذلك لا توجد الا ترتيبات للتدقيق بشأن ما اذا كانت المبالغ المتلقاة عن طريق التسديد تنفق بأكثر الطرق فاعلية واقتصادا . وعلى سبيل المثال يستطيع الأمين العام الآن ان ينشئ وظائف ممولة من موارد خارجية عن الميزانية في جميع الرتب دون الرجوع الى أية هيئة خبراء أو هيئة دولية حكومية . وفي رأى اللجنة الاستشارية ان هذه الحالة ليست مرضية خاصة اذا أخذ في الاعتبار ان الطلبات تقدم من وقت لآخر لنقل هذه الوظائف الى الميزانية العادية . وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد الى ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية توحدان موارد هما من الموظفين وتعاملان المبالغ المسددة بوصفها أحد بنود الإيرادات . وبالنظر الى عدم اليقين فيما يتعلق بالموارد الخارجية عن الميزانية فان ادماج الوظائف الممولة من موارد خارجية عن الميزانية في الميزانية العادية تثير عدة صعوبات . وبالرغم من ذلك تعتقد اللجنة الاستشارية ان مسألة الوظائف الممولة من موارد خارجية عن الميزانية تستحق المزيد من الدراسة .

١٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية ، رهنا بالملاحظات الواردة اعلاه ، بأن تقرر الجمعية العامة مقترحات الأمين العام الواردة في الفرع الرابع من تقريره المتعلق بمنهجية اعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى

١٩ — يذكر الأمين العام ، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/33/13 ، ان التقرير المتعلق بتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى قد أعد عملاً بقرارى الجمعية العامة ٣٢/٢٠١ و ٣٢/٢١١ . ويستشهد الأمين العام في الفقرات من ١ الى ٤ من تقريره بالأحكام ذات الصلة من القرارين المشار اليهما أعلاه وكذلك لقرارين سابقين حول هذا الموضوع (٣٥٣٤) (٣٠ - ٥) و (٩٣/٣١) .

٢٠ — ويعرب الأمين العام ، في الفقرة ٧ ، عن الرأى بأن الاستجابة لهذه القرارات حتى الآن " لم تكن ذات شأن " ، سواء على المستوى التنفيذى أو التشريعي . وهو يحزو عدم تحقيق تقدم الى مشاكل " ذات طابع مفاهيمي وعلمي " صادفتها الأمانة العامة .

٢١ — ويبحث الأمين العام تلك المشاكل في الفقرات من ٨ الى ١١ من تقريره . وهو يلاحظ أنه في حين أن القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع تتطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير عن ثلاثة أنواع مختلفة من النشاط ، يتطلب كل منها منهجية مختلفة للرصد أو التقييم أو كليهما ، فإن تلك القرارات لا تفرق تفريقاً واضحاً بين مختلف مستويات هيكل البرنامج . ويرى الأمين العام أن كون الدول الأعضاء ذاتها تحدد الأهداف المبرمجة للمنظمة يقيد الى حد كبير قدرة الأمانة العامة على ممارسة حسن التقدير في تعيين الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى على مستوى البرنامج . ويعتقد الأمين العام أنه حتى على مستوى البرنامج الفرعي هناك خطر أن تتعارض النتائج التي تتوصل اليها الأمانة العامة مع الولايات التشريعية الحالية ، وأنه قد يكون من الأنسب أن تقوم هيئة دولية حكومية مثل لجنة البرنامج والتنسيق باتخاذ الاجراء الضروري في اطار استعراضها للخطة المتوسطة الأجل . ولذلك يرى الأمين العام أنه لا يمكن للأمانة العامة أن تتمكن من البدء بتنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع الا على مستوى عنصر البرنامج الذى " يتضاءل فيه احتمال التعارض مع القصد التشريعي " .

٢٢ — ويقوم الأمين العام ، في الفقرات من ١٢ الى ١٩ من تقريره (A/C.5/33/13) ، بـشرح اقتراحاته التي تهدف الى " وضع معلومات منظمة تفي بوجه أنسب بأغراض رصد وتقييم أداء البرنامج " (الفقرة ١٣) . وتتصل الخطوة الأولى بنظام لتحديد مستوى الموارد المطلوبة لكل عنصر من عناصر البرنامج (الفقرة ١٤) وذلك وقت اعداد تقديرات الميزانية . وسيكون لكل عنصر اطار زمني ومبرر للموارد التي ستطلب لتنفيذه (الفقرة ١٦) . ويرى الأمين العام أن هذا النظام القائم على تحديد عناصر البرنامج والموارد المتصلة بها سوف يستلزم بصورة آلية من مديري البرامج القيام باستعراض مستمر لجميع أنشطة البرنامج ، وسيسفر عن تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى (الفقرة ١٥) . ويقترح الأمين العام ، كخطوة ثانية ، أن يضع مديرو البرنامج أحكاماً تقييمية عند قيامهم بتحديد هذه الأنشطة واستعراض نظار الهيئات

التشريعية المختصة اليها لاتخاذ الاجراء المناسب (الفقرة ١٧) . والخطوة الثالثة في المنهجية الجديدة هي تأسيس عملية رصد أكثر كثيفا . وستوضع برامج عمل داخلية على مستوى عنصر البرنامج ؛ وأي تغيير في أي عنصر من عناصر البرنامج سينعكس على برنامج العمل . ويعتقد الأمين العام أن مثل هذا الاجراء ، مقرونا بما اقترح من تقديم تقريرين للأداء ، واحد في أوائل السنة الثانية من فترة السنتين ، والآخر في أوائل السنة التالية لنهاية فترة السنتين ، سيسر تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات وأنها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى (الفقرة ١٩) . ويذكر الأمين العام ، في الفقرة ٢٠ من تقريره ، أن الخطوات الثلاث المشار اليها أعلاه ستكملها عمليات التقييم الداخلي الحالية .

ملاحظات اللجنة الاستشارية

٢٣ — تشير اللجنة الاستشارية الى أن مسألة تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات وأنها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى كانت موضع دراسة منذ أول ميزانية برنامجية لفترة سنتين ، وهي الميزانية التي شملت السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ . وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام هذا (A/C.5/33/13) لا يقدم جديدا حول هذا الموضوع ، عدا ما ذكره من اعتراف ادراج مفهومي الأطر الزمنية وبرامج العمل الداخلية في الأجهزة الجديدة للرصد والتقييم على مستوى عنصر البرنامج ، على النحو الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة (A/33/226) .

٢٤ — وتسلم اللجنة الاستشارية بأن الولايات التشريعية الموجودة تقيد الى حد ما من قدرة الأمانة العامة على تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن تحديد هذه البرامج . بيد أن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة تماما بأن جميع الجهود التي يبذلها مديرو البرنامج لتحديد هذه الأنشطة " قد تواجه تحديا فوريا من جانب من لهم مصلحة في استمرار تلك الأنشطة " (A/C.5/33/13) ، الفقرة ١٧) . وعلى العكس من ذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أن الهيئات الفرعية المختصة ، مثل اللجان الوظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الإقليمية ، والهيئات المركزية مثل لجنة البرنامج والتنسيق ، يمكن أن تتقبل مبادرات الأمانة العامة التي يمكن أن تكون عوناً لمداولاتها في هذا الشأن . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تكون الأمانة العامة ، ومديرو البرنامج بصفة خاصة ، على استعداد أكبر للمساعدة مستقبلا في وضع أحكام تقييمية وفي استعراض نظر الهيئات التشريعية المختصة الى أنشطة هي — من وجهة نظر تقييم الأمانة العامة — أنشطة أكملت أو فات وأنها أو أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى .

٢٥ — وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراضات على اقتراحات الأمين العام المشروحة في الفقرات من ١٢ الى ١٩ من تقريره . بيد أن اللجنة الاستشارية تنبه الى أن التحديد المقترح لكميات الموارد على مستوى عنصر البرنامج ليس بديلا لممارسة مديري البرنامج للأحكام التقييمية فيما يتعلق بتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات وأنها أو التي أصبحت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى .

٢٦ — وتثق اللجنة الاستشارية انه سيكون بوسع الأمين العام أن يعكس في مقترحاته للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ النتائج الأولى للممارسة التي أوضحها في تقريره .

الخلاصة

٢٧ — ان اللجنة الاستشارية ، بعد أن نظرت في التقارير الأربعة (A/C.5/33/10 و A/C.5/33/ و A/C.5/33/11 و A/C.5/33/12 و A/C.5/33/13) المقدمة من الأمين العام عند تقديمه ميزانية الأمم المتحدة ، ترى انه لم تعد ثمة حاجة لتقديم تقارير خاصة أخرى عن هذا الموضوع . وبدلاً من ذلك ، يمكن إيلاء المسائل التي أثارها تلك التقارير مزيداً من الدراسة في سياق الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل المستقبلية .
